هي ثلاثة الاف بالضروره لاغير فلم يقر له بما في يده الا بثلثه لانه ما اقر له الا بثلث هذه التركه التي هي
ثلاثة الاف وكان مقرا له باستحقاق ثلث ثلاثة الاف شايع وكان مقرا له بثلث ما في يده لاغير فلو كذبه
بانه اقر له بان حقه مثل حقي ومثل نصف حقي من هذه التركه قلنا لا نسلم بدليل انه لو ظهر
للميت مال اخر لا يكون كما ذكر اما الالف الذي في يده فهو بينهما اثلاثا باعتبار ما ذكرنا وان
ظهر له مال اخر فكان الحق ما ذكرنا لانه متيقن فيه دون ما ذكرنا لانه مشكوك فيه لاحتمال ظهور
مال اخر وان كان للميت ابنان والمسئلة بحالها فعند زفر للموصى له نصف ما في يد المقر لانه
يقول المال بيننا اثلاث فحقي وحقك سواء وعندهم له ثلث ما في يده لما ذكرنا تم المعنى
ونستحق مع معتقيه ، باسم الموالي معتقو ابيه اذا اوصى بثلث ماله لمواليه وله موال
اعتقهم ومولى اعتقهم ابوه ومات ابوه فعند زفر يدخل في الوصيه كلا الفريقين لانهم جميعا
مواليه الان وعند ابي يوسف رحمه الله الوصيه لمعتقيه دون معتقي ابيه الا ان لا يكون
له موال اعتقهم فحينئذ تكون لمعتقي ابيه وعند محمد رحمه الله لا يدخل في الوصيه معتقو
ابيه اصلا وقد مر بابيهما وقال ان اوصى اليه رجل ، فقال لا اقبل وبعد يقبل فهو بطل ،
وليس فيه من طاقته قاض بعزل رجل اوصى الى اخر فقال في غيبته لا اقبل في حيوته او بعد
موته ولم يخرجه القاضي من الوصيه حتى قال قبلتها في حيوته او بعد موته فهو وصي عند
الثلاثه رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله لا يكون وصيا لبطلان الايصا اليه برده كما
لو رد في وجهه ولنا ان الايصا اليه لا يبطل برده لا في وجهه دفعا للضرر عن الموصي
فاذا لم يبطل صح قبوله بعد ذلك الا ان يخرجه عن الوصيه اليه وان يكن اوصى بشي يبطل
وقبل ان يقبله مات بطل اذا مات الموصى له بثلث المال قبل ان يقبل الوصيه بعد ما مات
الموصي ياخذ ورثة الموصى له ثلث مال الموصي عند الثلاثه وقال زفر تبطل الوصيه لانتفاء
شرط ثبوت الملك في الموصى به للموصى له وهو القبول ولنا ان القبول ليس بشرط لثبوت
ملك الموصى له في الموصى لانه خليفة الميت في الموصى به وكما لا نشترط القبول من الورثه لثبوت
ملكهم في التركه لكونهم خلفا الميت لا نشترط القبول من الموصى له الا ان الوصيه وان كانت
استخلافا من وجه فهي تمليك من وجه فيملك الموصى له ردها دفعا لضرر المنه عنه
بالتمليك لان الورثه لما كانوا خلفا الميت من كل وجه لم يشترط قبولهم ولا يملكون
ردها والموصى له لما كان خليفته من وجه ملكا له من وجه قلنا لا نشترط منه القبول ليملكه

الموصى له

الموصى به باعتبار الجهة الخلافه ويملك ردها باعتبار الجهة التمليك ولهذا قلنا لو كان الموصى
قريب الموصى له يعتق على الموصى له بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له في الاصح
ولو بتلك المنه اوصى رجل ، فقلت في حيوته لا اقبل ، وبعد ما مات قبلت يبطل ،
وبابنا هذا بهذا اكمل ، والحمد لله على التمام ، وللرسول افضل السلام اذا اوصى لرجل
بثلث ماله فقال في حيوة الموصي لا اقبل ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله ويعطى الموصى به
عند الثلاثه رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله القبول بعد الرد لا يصح لان الوصيه بطلت بالرد
في حيوته كما لو اقر بمال عليه لاخر فكذبه المقر له ثم صدقه لا يصح لبطلان اقراره بتكذيب
من ثبت له الحق بهذا الاقرار فكذا تبطل الوصيه برد من ثبت له الحق بهذه الوصيه واذا
بطلت الوصيه التحقت بالعدم فلا يجد القبول نفعا بعد ذلك ولنا ان الوصيه
تمليك بعد الموت او استخلاف فيعتبر القبول والرد بعد موت الموصي فيجري وجود
قبول الوصيه وردها مجرى عدمها باب فتاوى الشافعي وحده ، ومما به قال وقلنا ضده
يسن في الاحجار يستنجي بها ، تثليثها المار ووافي بابها استعمال ثلاثة احجار او ثلاثه
مدرات او نحوها في الاستنجا سنة عند الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام من استنجى
منكم فليستنج بثلاثة احجار وعندنا السنه هي التنقيه لانها هي المقصوده دون
العدد ولقوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج عليه اي من استعمل
الحجر يعني الحصاة الكبيره في الاستنجا وهذا ينفي انحصار سنه الاستنجا في كون
استعمال الثلاثه لوجهين احدهما ان الايتار يقع باستعمال حجر واحد ولهذا قلنا
جميعا لو استعمل حجرا له اطراف يمكن الاستنجا بكل طرف منها يكون اتيا
بالسنه فلا يكون الاتيان بالسنة فيه موقوفا على استعمال الثلاثه اجماعا والثاني
انه عليه السلام نفى الحرج عمن لا يوتر في الاستجمار فيكون الحرج منتفيا عن التارك للايتار
في الاستجمار اذا استعمل فيه حجرين فيكون منتفيا عن المكتفي باستعمال الحجرين التارك
استعمال الثلاثه فيه ويلزم منه ان لا يكون سنه الاستنجا منحصره في استعمال الثلاثه
لان الحرج غير منتف عن تارك السنه لاستلزام ترك السنه الخروج من متابعته عليه
السلام والحرمان عن شفاعته مع ان فيهما من الحرج ما لا يستجيز المؤمن من نفسه ارتكابه
وباجد الما بكف للفم ، والانف نصف بلا با فاهم ، والفصل بين خلفيه واحده للانف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)